

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩

المشار إليه ، النص الآتي :

«يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بالقططم
على القطع أرقام ٩٠٦١، ٩٠٦٠، ٦٣٥٤، ٦٣٥٣، ٦٣٥٢، ٦٣٥٥ وذلك طبقاً للرسم المرفق» .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك